وهذا الاخير هو الاوجه ويؤيده حرمة التقدم بركن تام وكراهة التخلف به انتهى
لكن قال الشيخ الرملي المعتمد ان التقدم كالتاخر وان لا يتخلف عنه اي عن الامام
بهما اي بالركنين المذكورين بلا عذر بان تخلف لقراءة السورة او جلسة الاستراحة
كان خالف في السبق او التخلف بان فرغ منهما والامام فيما قبلهما او التخلف
بان فرغ الامام منهما والماموم فيما قبلهما بهما اي بالركنين ولو كانا غير
طويلين بان كان احدهما طويلا والاخر قصيرا كما مر بيانه بطلت صلاته
لفحش المخالفة بلا عذر هذا راجع للسبق والتخلف بخلاف سبقه بهما اي
الركنين وذكر بعضهم ان تاخير هذا المابعده اولى ولعله نوت نكتة الكلام عليه
ناسيا او جاهلا فانها لا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة ما لم يعد الى الامام بعد
التذكر او التعلم ويأتي بهما مع الامام فيأتي بعد سلام امامه بركعة يكمل
بها صلاته وبخلاف سبقه بركن فعلي ولو مع الجهد والطول او في
بركنين غير متواليين كان ركع قبله وان عاد اليه اي الى الامام في القيام
ورفع قبل ركوع الامام ثم استمر في اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله
وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يبطل ذلك لعدم توالبهما قال شيخنا والسبق
بركن عمدا كان ركع ورفع والامام قائم حرام لخبر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل راسه
قبل راس الامام ان يحول الله راسه راس حمار ويوخذ من ذلك ان السبق ببعض
ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع فهو كالسبق بركن فيكون حراما
انتهى رملي وجزم الشيخ ابن حجر بان السبق به من الكبائر حيث قال في
الزواجر الكبيرة الحادية والسبعون متابعة الامام اخرج
الشيخان واصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا
رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار اي يجعل صورته صورة
حمار ورواه الطبراني بسند جيد بلفظ ما يومن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس كلب وصح وقفه من طريق اخرى على ابن
مسعود ومثله لا يقال من قبل الراي فهو مرفوع قال وعد هذا من الكبائر
هو ما في عدة احاديث صحيحة وجزم به بعض المتاخرين ثم قال ومذهبنا
ان مجرد رفع الراس قبل الامام او القيام او الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه
وانه يسن له العود الى الامام ان كان يأتي الى ذلك فان سبقه بركن كان ركع واعتدل
والامام قائم ثم ركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون
هذه المعصية كبيرة فاذا ركنين ويكون فعله ذلك يسميه كبيرة ظاهرا انتهى قال
شيخنا الشبراملسي واما السبق ببعض ركن فليس كبيرة لوقوع الخلاف فيه من
انه حرام او مكروه فالذي يمشي عليه من الحرمة ومفهوم كلام ابن حجر الكراهة

حيث قال

حيث قال فان سبقه بركن الى ان قال حرم فيفهم منه عدم الحرمة ببعض الركن
انتهى او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير وان كان اماما
عامدا عالما لقلة المخالفة وله انتظاره في سبقه به كان ركع قبله ويسن
له العود الى القيام ليركع معه ان كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته ان كان
ساهيا يخير بين الانتظار والعود فان عاد اليه حسب له الركوع الاول لان
للجماعة فيه وكان الثاني للمتابعة فالاقرب عدم اشتراط الطمانينة فيه
فان المر بطانة في الاول بان عاد الى الامام قبل الطمانينة فالثاني هو اي السبق
المحسوب له بلا شك قاله شيخنا البابلي لكن الفعل بلا عذر حرام وهو
كبيرة كما تقدم انفا لخبر مسلم في صحيحه لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه فاذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وتقدم الكلام عليه وبخلاف سبقه اي الامام
بركنين غير فعليين كقولي او فعلي او قوليين كما اشار اليه بقوله كقراءة
وركوع هذا مثال للقولي والفعلي وهو يقتضي الغاء القيام مع انها مشتركة
فيه بلا عذر حرام وهو كبيرة كما تقدم انفا او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم للقوليين ولا تجب على الماموم اعادة ذلك بل تسن خلافا للانوار
وخلافا لصاحب العباب وان علل المنع بالركوع محظور لخروجه تكبير القولي
وحكي الاولى للحلبي والثاني للشوبري وبخلاف تخلفه اي الماموم بركن
فعلي مطلقا اي سواء كان بعذر ام لا او فعليين بعذر ولو كانا طويلين كالسجدة
الثانية والقيام او القيام والركوع كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في
قيام القراءة اي وزال عن هذا القيام لانه لم يتحقق تخلفه بهما الا بذلك
وانه انه هوى السجود وهذا يتحقق بخروج الامام عن حد القيام بحيث لا يصير
الى القيام اقرب منه الى الركوع وبخلاف المقارنة في غير التحرم دخل في
هذا الغير السلام فلا تضر المقارنة فيه لكنها فيه مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة قال الشيخ ابن حجر في الايعاب ومثله فيما يظهر ما لو قارن قيام المسبوق
ميم عليكم من سلام امامه الاول لكنها اي المقارنة في الافعال مكروهة
كالركوع والسجود خرج به تلك الاقوال فلا تكره المقارنة فيها وهذا هو المعتمد
وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك كمن لم يقصده لعذر قال
الشيخ الشوبري قياس كلامه في غير هذا المحل انه مثله انتهى مفوتة لفضيلة
الجماعة فيما قارن فيه فقط كما افتى به الشهاب الرملي كالتاخر والتقدم المبطل
كما صرح به الزركشي قاله في الايعاب وهل قولهم المكروه لا ثواب فيه هل
مرادهم به ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما يدل عليه تعليلهم
حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من اماكن النهي ام لا،

اي السبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)